

واولاد الاخ واولاد الام والعمة واولادها واولادها واولادها و  
بنات العم وكل جده وجدته ساقطين والمال والمال واولادها واولاد البنات  
والاخوات بمنزلة بناتهن وبنات الاحوة والاعمام بمنزلة بناتهن  
والاخوان والمال كالاخ والاعمام كالاخ والاعمام كالاخ والاعمام كالاخ  
كل واحد بمنزلة ولد له يريه ويدل على الميت واولادهم بالارث يسبقهم الى الورث  
فان استوا في السبق فكل واحد نصيب من تدي بدل الميت فان ادلى جماعة يورث  
واستوفى من اهل بيته في القرب فنصيبه منهم على حسب ميراثه متى اذا كان من اولاد اولاد  
الام فاحسنه بينهم وان ادلى كل واحد يورث الفرض واستوفى في السبق بقدر  
المال مقسوما بين الذين سبق اليهم ذوالارحام ويحجب بعضهم بعضا كما كان يحجب  
الاصغر وان انفرد واحد منهم بحولها كطه ولو اجتمع مع الزوج او الزوجين يحوز  
الفاضل الا هل تراين بنت واخته المال بينهما اكلنا ابن بنت وبنت بنت نصف  
بنت بنت الابن وبنت بنت الميت المال للميت والسبق للميت والارث ولا عبرة للقرب  
المال الميت بدونه السبق هو لورثي الميت بنت وبنت بنت الابن فليبت الميت  
النصف وللآخر الميراث بنت بنت وبنت بنت وتلك بنات بنت فلولو  
تلك المال للبنت تلك والميت تلك بنت اختها وابنا اخف نصف بينهما  
وبين البنات تلك تلك بنات اخوة متفرقين فالتسوية للاخ من  
الام والباقي لبنت الاخ من الابوين لان الاخ من الاب يسقط بالاخ من الابوين  
لكل بنات اخوات متفرقات المال بينهما على حصة اسم تلك لبنت الاخت  
من الابوين وكل واحد من اهل بيتها لثلاث متفرقات المال بينهما على  
حصة اسم تلك اهل بيتها فالتسوية للام والباقي للاخت

من الابوين

من الابوين ثلث ثلثات متفرقات وتلك عمات متفرقات فالتسوية  
للمتفرقات على حصة والسكناء للعمات على حصة فالتسوية  
للمتفرقات والسكناء للعمة نعمتان من الابوين وعم وعمه من الام وماله  
من ام وماله من ابي فالتسوية للام المتفرقة من الام سهم والمال  
من الاب ثلثه اسمهم والسكناء لقرابتي الاب ثلثها للثمنين من الابوين  
والباقي بين العم والعمة من الام صا حصة ماله وماله من الام وبنت عم الاب  
فالتسوية بين الخال والخال نصيبين والباقي لبنت العم وهم اولاد الاخوال والمال  
والاعمام والعمات من الام حكمهم اب ابلام واب ام الام والمال كل اثنين في سبق  
الوارث اب ام الاب واب ام الام فالمال بينهما اب ابلام واب ام الاب فالمال  
للباني اب اللام والخال فالمال للاب اب اب الام وقاله وعمه فالتسوية للميت  
والباقي للعمة ام اب اللام وقاله فالمال يقع للميتة والباقي للخال اب ام  
وعمه فالسكناء للعمة والباقي للميتة **فان نصيب** اذا اردت ان تعرف الضرب  
والخاص فاضرب الو الاهد في الاهد واهلا واحد في العشرات عشرة ونحو  
المائتين مائة في الالف والالف ضرب في العشرات واحد مائة في  
المائتين الف وفي الالف عشرة الالف وضرب المائتين في الالف  
واحد عشرة الالف وفي الالف مائة الف وضرب الالف في الالف  
واحد الف مائة الاهد في الاهد فالطريقان يقم المضمون في المضمون  
فيه وما حده كما عدد من اهل العشر عشر او يفرغ من العدد في العشرة  
احدها في الاخر مثلا اذا اردت ضرب سبعين في تسعة فاجمعها يكون  
مسته عشر فبا هذا كما زيد عشر افكرت ستين ثم من التسعة المائة واحد

٢٦١

التسوية